



جمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
إدارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج/٢

٢٠٢١/٥٣١٤  
٢٠٢٢/١٩٤٢  
٢٠٢٢/٢١٢٩

رقم الصادر

جانب مديرية الجمارك العامة  
- بيروت -

الموضوع : تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

بإستحداث البند الفرعي المحلي 4819.50.20.

المرجع : مرسوم رقم ٩٠٤٠، تاريخ ٢٧ نيسان ٢٠٢٢.

بيروت، في

٩ ايار ٢٠٢٢

نودعكم في طيه، صورة عن المرسوم رقم ٩٠٤٠، تاريخ ٢٧ نيسان ٢٠٢٢ الرامي إلى تعديل  
تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وذلك بإستحداث البند الفرعي المحلي 4819.50.20  
المقترن بالإعفاء من الرسوم الجمركية وتخصيصه للأغلفة من ورق أو كرتون كتييم، مطبوعة بما يدل  
صراحة على استعمالها في الصناعة المحلية لتعبئة مواد التطرية أو التجميل أو العطور أو مزيلات  
الروائح، من أصل البند 48.19.  
إن هذا التعديل يصبح نافذا اعتباراً من يوم الاثنين الواقع فيه ٩ ايار ٢٠٢٢ عملاً بأحكام المادة  
الثانية منه، وهو يعتبر التعديل رقم ٦٦٦ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق ٠/٠

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

د. أسعد الطفيلي

٢٠٢١/٥٣١٤

٢٠٢٢/٢١٢٩-١٩٤٢

نسخة تحال للعلم والمقتضى إلى رئاسة:

-الديوان

-مصلحة الدراسات

-مصلحة المراقبة

لمصلحة المركز الآلي الجمركي ٠/٠

٩ ايار ٢٠٢٢


رئيس المجلس الأعلى للجمارك

السيد عماد محمد عيسى عريب، د. أسعد الطفيلي

بذلك لصاحبه بيروت ٩ ايار ٢٠٢٢

مديرية الجمارك العامة

٩ ايار ٢٠٢٢



٤٤

الجمهورية اللبنانية  
البناني



رئاسة مجلس الوزراء

الرقم التسلسلي : ٢٠٢٢/٣

محضر نشر

مرسوم رقم ٩٠٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ المتعلق بتعديل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إستحداث بند فرعي محلي من البند التعريفي 48.19

يفيد رئيس مصلحة ديوان رئاسة مجلس الوزراء، انه في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/٤/٢٨، قد تم نشر المرسوم رقم ٩٠٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ المتعلق بتعديل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إستحداث بند فرعي محلي من البند التعريفي 48.19 لصفا على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

وللبيان حرر ، في ٢٠٢٢/٤/٢٨ .

عن رئيس مصلحة ديوان

رئاسة مجلس الوزراء

رئيس الكتيب

رانية فائق

يلغ لجانب :

- وزارة المالية

- وزارة الصناعة

- المجلس الاعلى للجمارك


- المديرية العامة للجمارك

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- الجريدة الرسمية ( لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية )

- المحفوظات



## مرسوم رقم ٩٠٤

تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق  
استحداث بند فرعي محلي من البند التعريفي 48.19

إنت رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ (مسح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،  
بناء على القانون رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠١٠ وتعديلاته (قانون الجمارك)،  
بناء على القانون رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام  
المنسق)،

بناء على اقتراح وزيرى الصناعة والمالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضائع	معدل الرسم	VAT
48.19	نص البند دون تعديل		

١٩

		دون تعديل	من 4819.10 الى 4819.50.10
11%	0 %	--- اعلفة من ورق أو كرتون كتيم ، مطبوعة ما يدل صراحة على استعمالها في الصناعة المطبوعة لتعبئة مواد التطرية أو التجميل أو العطور أو زيلات الروائح .	4819.50.20
		الباقي دون تعديل	


المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة على تاريخ نشره لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة /.

بعيدا في ٢٧ نيسان ٢٠٢٢  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الصناعة  
الامضاء : جورج بوشكيان

وزير المالية  
الامضاء : يوسف خليل



أنطوان شقير